إقتراح قانون يرمي إلى إنشاء وتنظيم المناطق الإقتصادية الخاصة في لبنان

الفصل الأول

المادة الأولى: نطاق تطبيق القانون

يهدف هذا القانون إلى تشجيع إنشاء مناطق إقتصادية خاصة، وتحديد شروط إنشاؤها وإدارتها بما يسهم في تعزيز النمو الإقتصادي عبر خلق فرص عمل، وجذب رؤوس الأموال والإستثمارات المحلية والعربية والأجنبية، وتشجيع المبادلات التجارية الدولية، وتطويرها عبر منح المشاريع الإستثمارية حوافز وتسهيلات وإعفاءات.

المادة الثانية: تعريف المصطلحات

يقصد بالكلمات الواردة في هذا القانون ما يلي:

1- **المناطق:** المناطق الاقتصادية الخاصة في لبنان المنشأة بموجب هذا القانون.

2- **الهيئة:** الهيئة العامة للمناطق الإقتصادية الخاصة المنشأة بموجب هذا القانون، والمُناط بها إدارة هذه المناطق وتنميتها.

3- **المشروع الإستثماري:** كل نشاط استثماري اقتصادي يخضع لأحكام هذا القانون وللأنظمة التطبيقية العائدة له.

4- **الموافقة:** الإجازة الصادرة عن الهيئة لإقامة مشروع إستثماري في منطقة أو أكثر من المناطق الاقتصادية الخاصة المنشأة بموجب هذا القانون.

5- **المستفيد:** الشخص الطبيعي أو المعنوي الحائز على الموافقة والذي يشغل موقعاً محدداً في منطقة أو أكثر يقيم فيها مشروع استثماري. ويمكن أن يكون المستفيد شخصاً واحداً أو أكثر.

6- **المشغل:** الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمكن أن يتولى مسؤولية تشغيل واستثمار منطقة أو اكثر كلياً أو جزئياً وفقاً للعقد المنظم مع الهيئة لهذه الغاية، كما يمكن أن يتولى مسؤولية إنجاز مشروع إنشاء المنطقة وتأهيلها وتجهيز بنيتها وغيرها من الأمور اللازمة إنفاذاً للالتزامات الناشئة عن العقد. ويمكن أن يكون المشغل واحداً أو أكثر.

7- **العقد:** العقد الموقّع بين المشغّل والهيئة، والذي يلحظ حقوق الطرفين وموجباتهما، وينظم طريقة إدارة وتشغيل المنطقة الخاصة، ويحدّد أصول بناءها وتجهيزها وتأهيلها وتحويلها إلى الهيئة عند إنتهاء فترة الإشغال بما يتوافق والعقد المنظم. ويمكن أن يُشار إليه بالمفرد أو بالجمع.

8- **المخطط التوجيهي:** التصميم والنظام التفصيلي الذي يحدد قواعد وشروط استعمال الأرض ضمن المناطق وفق ما نصت عليه المادة 8 من المرسوم الاشتراعي رقم 69 تاريخ 9/9/1983 وتعديلاته (قانون التنظيم المدني) والاتفاقات والشروط التي تفرضها الهيئة في المجالات البيئية والصحية وغيرها.

9- **الوزير المختص:** وزير الاقتصاد والتجارة، الذي يمارس سلطة الوصاية على الهيئة.

الفصل الثاني
إنشاء الهيئة – أهدافها – صلاحياتها

المادة الثالثة: انشاء الهيئة:

1-تنشأ بموجب هذا القانون هيئة تدعى «الهيئة العامة للمناطق الإقتصادية الخاصة في لبنان»، تتمتع بالشخصية المعنوية وبالإستقلال الإداري والمالي، وحق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة، والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها بما في ذلك إبرام العقود وقبول المساعدات والهبات والتبرعات ولها حق التقاضي.

2-لا تخضع الهيئة لأحكام المرسوم رقم 4517 تاريخ 13 كانون الأول 1972 (النظام العام للمؤسسات العامة).

3-يكون مقرّ الهيئة في بيروت ولها ان تنشىء مكاتب ترتبط بها داخل الأراضي اللبنانية أو خارجها.

المادة الرابعة: مهام الهيئة:

تتولى الهيئة المهام التالية:

– اختيار المواقع الجغرافية المناسبة لانشاء المناطق الاقتصادية الخاصة مع الأخذ بالإعتبار قربها من وسائل النقل وسهولة الوصول إليها، ورفع تقرير بذلك الى الوزير المختص.

– وضع الاستراتيجيات والسياسات التنموية، على أن يُراعى فيها أهداف وخصوصية كل منطقة. ورفعها إلى الوزير المختص.

– الإستثمار في برامج التأهيل والتدريب المستمر للكوادر البشرية، وخلق الحوافز لجذب اليد العاملة المحلية وإعطائها الأولوية.

– إنماء المناطق التي يتم إنشاؤها بموجب هذا القانون، ورسم السياسة العامة لها وجذب رؤوس الأموال والإستثمارات المحلية والعربية والأجنبية، وتشجيع المبادلات التجارية الدولية وتطويرها.

– التنسيق مع الوزارات والإدارات والجهات المعنية لإنشاء قاعدة بيانات متكاملة تخدم المناطق والمنشآت العاملة فيها، بما في ذلك البيانات المتعلقة بمعدلات ومؤشرات الأداء.

– مراجعة التشريعات والسياسات التي تؤثر على المناطق والتنسيق مع الوزارات والإدارات والجهات المعنية في كل ما يتعلق بشؤون المناطق والاستثمارات الأجنبية فيها وكذلك تمثيلها أمام الجهات المحلية والاتحادية والدولية وفي المؤتمرات والمعارض المحلية والإقليمية والدولية.

– الترويج للمشاريع والفرص الاستثمارية المُتاحة في المناطق الحرة وإعداد الدراسات والأبحاث وتقديم المقترحات وإصدار النشرات والإحصاءات التي تساعد الحكومة في رسم إستراتيجيتها الاقتصادية والاستثمارية لتطوير عمل المناطق الحرة.

– تكليف أشخاص طبيعيين أو معنويين لبنانيين أو أجانب تشغيل المناطق واستثمارها بموجب عقود تقوم الهيئة بتنظيمها وفقاً للأصول.

– تكليف المشغّل، ضمن إطار العقد، مهمة بناء منطقة أو أكثر أو تجهيزها وتشغيلها واستثمارها. وللهيئة مراقبة كافة الأعمال التي التزم بها المشغّل بما فيها أعمال التخطيط والتجهيز.

– الإشراف المستمر على الإنشاءات والمعدات وكل التجهيزات في المناطق لجهة مطابقتها لقواعد ومعايير السلامة العامة وتلك المتعلقة بالمحافظة على البيئة وعلى الشروط التي يمكن أن تضعها الهيئة.

– وضع شروط الترخيص للمشاريع الاستثمارية وأصول الموافقة على طلبات الترخيص.

– تلقي طلبات الترخيص بالعمل للأجانب في المناطق وإصدار تلك التراخيص بقرار من الهيئة وفقاً لنظام منح التراخيص الخاصة بالمناطق، وإطلاع وزارة العمل عليها.

– العمل من أجل زيادة فرص العمل للبنانيين، والتنسيق والتعاون مع الجهات المستثمرة في المنطقة لتدريب الأيدي العاملة اللبنانية وتأهيلها ورفع كفاءتها واعطاءها الأولوية في العمل.

– العمل من أجل شجيع المنافسة ومنع الاحتكار في الأنشطة الاقتصادية المختلفة داخل المناطق.

– وضع تقرير مفصّل كل ثلاثة أشهر، عن سير عمل الهيئة، وإيداعه الوزير المختص. كما يلتزم الوزير المختص بوضع تقرير مفصل عن عمل الهيئة كل ستة أشهر وإيداعه مجلس النواب.

المادة الخامسة: مجلس ادارة الهيئة

1- يتولى السلطة التقريرية في الهيئة مجلس إدارة يتألف من رئيس وستة أعضاء، ثلاثة منهم من القطاع العام وأربعة من القطاع الخاص، يعينون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح الوزير المختص، لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط. على أن يكون المعينون من القطاع العام من الفئتين الأولى أو الثانية.

2- يشترط في عضو مجلس إدارة الهيئة أن يكون:

أ- لبنانياً منذ أكثر من عشر سنوات.

ب- متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجرم شائن.

ج- من حملة الإجازات الجامعية المعترف بها، على أن يُراعى مبدأ تنوع الاختصاص.

د- من ذوي الخبرة والكفاءة في مجالات العمل المطلوب لإدارة الهيئة.

هـ- أن لا يكون قد صدر بحقه أي عزل من أي منصب في إدارة عامة أو مؤسسة عامة أو خاصة بسبب سوء سلوكه.

3- يُحظّر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأزواجهم وأصولهم وفروعهم حتى الدرجة الرابعة، الارتباط بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع أي من الأشخاص أو من المؤسسات العاملين في إحدى المناطق أو المؤهلين للعمل فيها بأي عمل أو عقد أو إتفاق أو شراكة أو وكالة وذلك طيلة فترة قيامهم بمهامهم وخلال سنتين من تركهم مناصبهم.

4- يمكن إنهاء ولاية الرئيس أو العضو بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير الاقتصاد والتجارة بسبب الإخلال الفادح بموجبات الوظيفة أو الإخلال بالشروط المحددة في هذه المادة، بعد أن تتحقق من ذلك هيئة مؤلفة من رئيس مجلس الخدمة المدنية ورئيس التفتيش المركزي ورئيس ديوان المحاسبة، وذلك بناءً على طلب الوزير.

5- يتوقف الرئيس أو العضو حكماً عن ممارسة مهامه في حال ارتكابه جناية أو جنحة شائنة منصوص عنها في قانون العقوبات اللبناني، ويتم عزله بعد اتهامه بمرسوم بناءً على إقتراح الوزير المختص.

6- يتولى السلطة التنفيذية في الهيئة رئيس مجلس الإدارة بصفته مديراً عاماً للهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون ولنظام الهيئة.

7- يكون رئيس الهيئة متفرغاً.

المادة السادسة: مراقبة الهيئة

تخضع الهيئة للأحكام الواردة في هذا القانون، وللأنظمة الخاصة بها ولرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة وفقاً لنظام خاص يضعه مجلس إدارة الهيئة ويوافق عليه مجلس الوزراء بناء على إقتراح رئيس مجلس الوزراء.

لا تخضع الهيئة لرقابة كل من مجلس الخدمة المدنية والتفتيش المركزي.

المادة السابعة: سلطة الوصاية

1-ترتبط الهيئة بوزير الإقتصاد والتجارة الذي يمارس عليها سلطة الوصاية الإدارية.

2-تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً لاقتراح الوزير المختص المواضيع التي تخضع للوصاية الإدارية.

كما تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير الإقتصاد والتجارة خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون:

- النظام الداخلي
- النظام المالي
- مهام وصلاحيات مجلس الإدارة
- تعويضات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة
- أنظمة الموظفين
- ملاك الهيئة وسلم رتب ورواتب الموظفين وتعويضاتهم

المادة الثامنة: واردات الهيئة

تتكون واردات الهيئة من:

أ- الإعتمادات الملحوظة لها في الموازنة العامة

ب- الواردات والبدلات الناتجة عن إدارة المناطق الاقتصادية التي تقوم بإنشاءها.

ج- الأموال الناتجة عن العمليات التي تقوم بها.

د- الموارد الأخرى التي تلحظها القوانين والأنظمة.

هـ- الهبات والعوائد الأخرى.

المادة التاسعة: منح التراخيص

- تمارس الهيئة حصراً، فيما يخص المشاريع الاستثمارية التي تخضع لأحكام هذا القانون (أو الأنظمة التطبيقية لأحكامه)، صلاحية جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات فيما يتعلق بوضع شروط الترخيص للمشاريع الاستثمارية وأصول الموافقة على طلبات الترخيص.

- تتلقى الهيئة طلبات الترخيص بالعمل للأجانب في المناطق وتقوم بإصدار تلك التراخيص وفقاً لنظام منح التراخيص الخاصة بالمناطق، وبعد إطلاع وزارة العمل عليها، على أن تعطى اليدّ العاملة اللبنانية الأولوية في العمل.

- تقوم الهيئة بمنح التراخيص الإدارية وإجازات البناء وفق المخطط التوجيهي والنظام التفصيلي العام الموضوع للمناطق وقوانين ومراسيم البناء باستثناء تلك التي يعود منحها لمجلس الوزراء والسلطات الأمنية.

- تقدم للهيئة طلبات الترخيص بالعمل أو طلبات تجديد العمل العائدة لأصحاب العمل أو لأجراء دخلوا إلى لبنان لتعاطي عمل في احدى المناطق. وللهيئة الحق في منح وتجديد هذه التراخيص الخاصة بالمناطق وفقاً لأحكام المادة الرابعة من هذا القانون.

الفصل الثالث

إنشاء المناطق وإقامتها وتجهيزها

المادة العاشرة: انشاء المناطق

تنشأ المناطق أو تعدل بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح الوزير المختص المبني على رأي الهيئة وبعد إستطلاع رأي المجلس الأعلى للجمارك.

يحدد هذا المرسوم موقع هذه المناطق وحدودها ومساحتها.

المادة الحادية عشرة: المخطط التوجيهي

1-تقوم الهيئة بإعداد المخطط التوجيهي للمناطق المتعلق بالأبنية والمنشآت والبنى التحتية، بعد موافقة المجلس الأعلى للتنظيم المدني.

2-يصدر هذا المخطط بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح الوزير المختص.

المادة الثانية عشرة: مهام المشغلين:

يجوز منح المشغلين مهام توفير بعض الخدمات في منطقة أو أكثر عن طريق توليهم مسؤولية إقامة مشاريع إنتاجية مثل الكهرباء والمياه وخدمات الإتصالات والتكنولوجيا وغيرها، وتشغيلها بصورة مستقلة وبأسعار منافسة وفقاً للترتيبات الناشئة عن العقد وحق الإشراف والمراقبة على الأعمال الإنشائية والأبنية الخاصة بالمستفيدين الحائزين على الموافقة التي تمنحهم حق إقامة إنشاءات على المساحات المؤجرة، لجهة مطابقتها للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء في المناطق .

المادة الثالثة عشرة: عقود الاستثمار والتشغيل:

لا يجوز أن تتجاوز مدة عقد استثمار المناطق وتشغيلها، وأي عقد مشابه أو متفرع عنه عن ثلاثين سنة. أما عقود التشغيل غير الاستثمارية فتكون لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات قابلة للتجديد.

المادة الرابعة عشرة: الترخيص للمشغلين

يمكن الترخيص للمُشغّل، ضمن الأصول التي يلحظها العقد، بحق تأجير المستفيدين جزءاً من المساحات الداخلة في المناطق المخصصة للإشغال، كما يمكن أيضاً تأجير المخازن والمستودعات وغيرها واستيفاء بدلات الإيجار من جانب المشغل.

يجوز للهيئة أن تمنح المشغّل حق إستيفاء بدل، من المستفيدين، عن تأدية بعض الخدمات المرتبطة بالنشاطات الإستثمارية أو التي يقوم المشغّل بتقديمها أو بتوفيرها تحت إشرافه.

المادة الخامسة عشرة: حقوق المستفيدين في المناطق

يحق للمستفيدين في المناطق إقامة منشآت ضمن الشروط المحدّدة في الموافقة وتركيب الآلات والأدوات والتجهيزات وتشغيلها وفقاً للنصوص النافذة. وعليهم التقيد بنظام الإنشاءات في المناطق والمخططات والشروط العامة والفنية ومتطلبات السلامة العامة.

الفصل الرابع

النشاطات والأعمال المسموح بها – الموافقات

المادة السادسة عشرة: الاعمال و المشاريع المسموح بها في المناطق

1-ترخص الهيئة لمشاريع إستثمارية في المناطق، تتعاطى أعمال التدريب والتجارة والصناعة والتجميع والخدمات والتخزين وغيرها من النشاطات والمشاريع الإستثمارية المرتبطة بقطاعات المعلوماتية والتكنولوجيا والالكترونيات والإتصالات والزراعة والصناعة وسواها على أن يجري تحديدها في قرارات تصدر عن الهيئة.

2-يسمح في المنطقة بالقيام بجميع الأعمال المحدّدة في المادة 247 من قانون الجمارك الصادر بالمرسوم رقم 4461 تاريخ 2000/12/15، وتعديلاته وجميع عمليات التحويل الأخرى التي يمكن تحديدها بموجب قرارات تصدر عن الهيئة.

3-تخضع المشاريع الاستثمارية المُشار إليها أعلاه، التي تنشأ في المناطق، للشروط التي تفرض في الترخيص المُعطى لإنشائها ولجميع الشروط الصحية والبيئية المفروضة من قبل الهيئة.

المادة السابعة عشرة: الموافقة على المشاريع

على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، اللبنانيين أو الأجانب، الراغبين في ممارسة نشاط إستثماري تجاري أو صناعي أو خدماتي أو غير ذلك من المشاريع والنشاطات الخاضعة لهذا القانون التقدّم من الهيئة بطلب الحصول على الموافقة اللازمة.

تخضع الموافقات بإقامة المشاريع الإستثمارية في المناطق للشروط والضمانات التي تضعها الهيئة.

المادة الثامنةعشرة: تقديم طلب الموافقة :

1-تبتّ الهيئة بالطلبات خلال مهلة أقصاها شهر من تاريخ استلامها أو من تاريخ تقديم أي مستندات تطلب لاحقاً.

2-يحق للمستفيد في حالتي رفض طلبه صراحةً أو عدم منحه الترخيص المطلوب، ضمن مهلة الشهر المذكورة أعلاه، أن يعترض أمام سلطة الوصاية خلال مهلة شهر من تاريخ تبلّغه قرار الرفض أو انقضاء مهلة الترخيص.

3- لسلطة الوصاية ردّ الاعتراض أو إعادة الطلب للهيئة لإعادة النظر فيه خلال مهلة شهر من تاريخ تبلّغها قرار الإعادة.

4-يجب أن تتضمن الموافقة بياناً بالغايات التي منحت من أجلها ومدة سريانها ومقدار الضمان المالي الذي يتوجب على المستفيد تأديته وغيرها من الأمور المرتبطة بأصول وقواعد منح تلك الموافقات.

5-إذا رغب المستفيد الحائز على الموافقة في تغيير المشروع أو نوع النشاط الذي مُنح على أساسه الموافقة عليه الإستحصال على موافقة جديدة.

المادة التاسعة عشرة: إلغاء الموافقة

يمكن للهيئة إلغاء الموافقة في حال إدخال بضائع ممنوعة إلى المنطقة، أو إرتكاب المخالفات المُشار إليها في المادة 261 من قانون الجمارك الصادر بالمرسوم رقم 4461 تاريخ 2000/12/15 وتعديلاته، أو عدم تقيد المستفيد بالشروط الواردة في الموافقة.

المادة العشرون:

ينظّم الدخول إلى المناطق والخروج منها والأمور الأخرى التي تحكم علاقة العمل في المنطقة بين الهيئة والإدارات والمؤسسات الأخرى ذات العلاقة بموجب قرارات لاحقة تصدر عن الهيئة بالتنسيق مع هذه الإدارات والمؤسسات، وفي حال إختلاف الرأي يرفع الوزير الأمر مجلس الوزراء للبتّ به.

الفصل الخامس

نظام الجمارك

المادة الواحدة العشرون: **مهام المكاتب الجمركية في المناطق**

ينشأ في كل منطقة مكتب جمركي يضم موظفين من إدارة الجمارك، يكون صالحاً لقبول معاملات الإدخال إلى المنطقة ومعاملات الوضع بالإستهلاك المحلي أو إعادة التصدير أو الترانزيت أو أي وضع جمركي آخر لجميع أنواع البضائع الخارجة منها.

المادة الثانية والعشرون: **البضائع المسموح ادخالها**

يسمح بإدخال البضائع أياً كان نوعها ومنشؤها إلى المنطقة باستثناء ما هو محظّر إدخاله قانوناً وفقاً للمادة 249 من قانون الجمارك الصادر بالمرسوم رقم 4461 تاريخ 2000/12/15 وتعديلاته.
مع مراعاة الأصول المحدّدة في قانون الجمارك، تنظّم عمليات إدخال البضاعة وإخراجها واستلامها وتسليمها وفرزها وتخزينها والعناية بها ونقلها من مكان إلى آخر بموجب قرارات تصدر عن الهيئة.

المادة الثالثة والعشرون: **الرسوم والضرائب على البضائع**

تخضع جميع البضائع التي تخرج من المنطقة إلى المنطقة الجمركية في حال طرحها للاستهلاك المحلي للرسوم والضرائب المعمول بها بتاريخ تسجيل بيانات الوضع في الاستهلاك.

الفصل السادس

نظام العمل والضمان الإجتماعي

المادة الرابعة والعشرون: **علاقات العمل**

خلافاً لأي نص آخر، تخضع علاقات العمل بين الأجراء والمؤسسات العاملة في المناطق لقانون العمل.

المادة الخامسة والعشرون: **اجازة العمل**

يمنح الأجنبي صاحب المشروع الإستثماري المُرخص به إجازة عمل في المنطقة أياً كانت طبيعة المشروع الإستثماري، شرط مراعاة أحكام المادة الثامنة والعشرون من هذا القانون.

المادة السادسة والعشرون: **الضمان الاجتماعي**

1-يُستثنى من أحكام الضمان الإجتماعي المستخدمون والأجراء الأجانب العاملون في المؤسسات الاستثمارية المُنشأة في المناطق.

2-يُعفى أصحاب العمل الذين يستخدمون هؤلاء الأجراء في هذه المناطق من موجب التصريح والتسجيل ودفع الإشتراكات المتوجبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

3-يتوجب على أصحاب العمل المعنيين بالإستفادة من الإعفاءات المبيّنة أعلاه تأمين تقديمات صحية لأجرائهم ومن هم على عاتقهم، مماثلة أو تفوق تلك التي يوفرها الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للمنتسبين إليه.

4-تتولى الهيئة التثبت من تقيد أصحاب العمل بهذه الموجبات.

الفصل السابع

الحوافز والإعفاءات

المادة السابعة والعشرون: الرسوم الجمركية

يُعفى أصحاب المشاريع الاستثمارية والتشغيلية، وبحدود هذه المشاريع، من الرسوم الجمركية بما فيها معدّل الحدّ الأدنى لهذه الرسوم ومن رسم الاستهلاك الداخلي ومن الضريبة على القيمة المضافة ورسوم الإستيراد والتصدير عن الآليات والأجهزة والمعدات والمواد والسلع التي يستوجبها المشروع. على أن تستوفى هذه الرسوم والضرائب في حال إخراج أي صنف من هذه الأصناف من المناطق لإدخالها إلى الأسواق اللبنانية وفقاً لأحكام المادة السادسة والعشرين من هذا القانون.

المادة الثامنة والعشرون: ضريبة على الارباح

تُعفى من ضريبة الدخل أرباح المؤسسات التي تنشأ في المناطق شرط التقيّد بالآتي:

أ- أن لا تقل قيمة الأصول الثابتة الموظفة في المؤسسة أو رأسمالها عما يوازي مائة وخمسون ألف دولار أميركي بالعملة اللبنانية.

ب-أن لا تقل نسبة اللبنانيين من مُجمل المستخدمين والعمال في هذه المؤسسات عن خمسين بالمئة منهم.

المادة التاسعة والعشرون: ضريبة على الرواتب

تُعفى الرواتب وملحقاتها للمستخدمين والأجراء العاملين في المؤسسات المنشأة في المناطق من ضريبة الدخل.

المادة الثلاثون: **الأبنية والإنشاءات العقارية**

تُعفى الأبنية والإنشاءات العقارية التي تقام في المناطق من رسوم الترخيص، ومن ضريبتي الأملاك المبنية والأراضي.

المادة الواحدة والثلاثون: **الشركات المغفلة**

تُعفى الشركات المغفلة على أنواعها التي يكون هدفها إدارة مشروع استثماري في المناطق من شرط وجود أشخاص لبنانيين طبيعيين أو معنويين في مجالس إدارتها.

المادة الثانية والثلاثون: **الأسهم والأوراق المالية**

تُعفى إصدارات الأسهم والأوراق المالية التي تصدرها المؤسسات العاملة في المناطق من أي رسوم وضرائب. كما يمكن أن تكون جميع أسهم المؤسسات العاملة في المناطق أسهماً إسمية.

المادة الثالثة والثلاثون: **دقائق تطبيق القانون**

مع مراعاة الأحكام الخاصة الملحوظة في هذا القانون، تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح الوزير المختص والوزراء المختصين شروط تنفيذ أحكام هذا القانون المتعلقة بـ:

- الإجراءات الجمركية
- الجزاءات عن المخالفات التي تُرتكب ضد أحكام هذا القانون أو أي نظام صادر بمقتضاه
- تراخيص العمل
- حماية البيئة، ومتطلبات الصحة العامة
- تأشيرات القادمين إلى المنطقة سواء للزيارة أو للعمل

المادة الرابعة والثلاثون: **أحكام إنتقالية**

تخضع لأحكام هذا القانون، المنطقة الاقتصادية الخاصة المُنشاة في طرابلس بموجب القانون رقم 18 تاريخ 2008/9/5، وكل منطقة إقتصادية خاصة يمكن أن تنشأ قبل صدوره.

تمارس الهيئة المُنشاة بموجب هذا القانون، بعد مرور سنة من صدوره، كافة الصلاحيات المناطة بهيئة إدارة المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس وهيئات إدارة المناطق الاقتصادية الخاصة التي يمكن أن تنشأ قبل صدوره.

المادة الخامسة والثلاثون: النصوص المخالفة

تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون.

المادة السادسة والثلاثون: نفاذ القانون

يصدر هذا القانون ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

يواجه لبنان تحديات اقتصاية وتنموية كبرى في ظل العولمة والانفتاح الاقتصادي، من هنا تكمن الأهمية الإستراتيجية للمناطق الاقتصادية الخاصة كونها خطوة يتم من خلالها الاستجابة للمتغيرات الإقليمية والعالمية التي من شأنها زيادة حدة المنافسة الاقتصادية، الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق منافع اقتصادية وسياسية للدول التي تنشئ مثل هذه المناطق التي تعتبر وسيلة فعّالة لتحرير التجارة من القيود الكمية والحواجز الجمركية تمهيداً للدخول في اتفاقيات التجارة العالمية.

وحيث أن إنشاء المناطق الاقتصادية الخاصة في لبنان يسهم في دفع عجلة التنمية وفي تنشيط حركة التجارة، كما يسهم في تعزيز فرص الاستثمارات وجذب واستقطاب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية ونقل التكنولوجيا والمعارف الحديثة للاقتصاد اللبناني، كما يدفع إنشاء هذه المناطق إلى تنويع المصادر الاقتصادية للدولة وإلى تقديم اعفاءات ومحفزات للقطاع الخاص للعمل في المناطق الاقتصادية الخاصة مما يساعد على زيادة الاستثمار الخاص ويساهم في امتصاص جزء من البطالة وتوفير فرص العمل، فضلاً عن استقطاب العمالة اللبنانية المتخصصة الموجودة في الخارج للاستفادة من خبراتها وتجاربها الرائدة في العديد من المشروعات التي يديرها اللبنانيون في الخارج،

وقد شدّدت قرارات القمم العربية الاقتصادية المتتالية على أهمية قيام مناطق اقتصادية خاصة وطنية وأخرى مشتركة تكون نواة حقيقية وفاعلة للسوق العربية المشتركة وللتكامل الاقتصادي العربي، مما يسهم في تبادل التجارب والخبرات لجهة تطوير وتفعيل الأنظمة والتشريعات المنظمة للاستثمار في المناطق الحرة العربية وتوحيدها بما يتلاءم والتطورات الاقتصادية العالمية والتنسيق فيما بينها لمواجهة المشاكل والصعوبات التي تعترض الاستثمار فيها إضافة إلى توحيد الجهود بين المناطق الخاصة العربية والمؤسسات والفعاليات الاقتصادية العربية لمواجهة التحديات والمخاطر الاقتصادية الناجمة عن الأزمة المالية العالمية،

وحيث إن لبنان بحاجة إلى مواكبة التحولات والتغيرات الاقتصادية المتسارعة والاستفادة من العولمة بهدف جذب الاستثمارات الوطنية والأحنبية والضرورية لأي اقتصاد صحي وسليم قائم على خلق فرص العمل وعلى تحقيق النمو،

وبما أن للبنان ميزات تفاضلية كثيرة في العديد من القطاعات لا سيما منها صناعات المعلوماتية والتكنولوجيا لعل أبرزها:

- التطابق بين العولمة والميزات التفاضلية اللبنانية كميزات التكيّف وروح المبادرة وإتقان لغات متعددة.
- الجامعات اللبنانية والمعاهد التقنية تعدّ اليوم من أكثر المؤسسات تقدماً.
- تملّك اللبنانيون للعديد من مؤسسات صناعة التكنولوجيا والمعلوماتية المنتشرة في أصقاع العالم وإبداء العديد منهم عن الرغبة في تحويل قسم من أعمالهم إلى لبنان إذا تواجد الإطار الاستثماري المناسب.
- توافر الكفاءات العلمية العالية والمتدنية بكثرة إضافة إلى أن معدّل الأجر أقلّ من العديد من الدول العربية المجاورة.

وحيث أن إنشاء الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة المتنوعة من شأنه تحقيق الأهداف التالية:

- زيادة حجم التبادل التجاري وتعزيز التنمية الاقتصادية الشاملة وتفعيل النشاط الاستثماري في مختلف قطاعاته التجارية والصناعية والخدمية.
- استثمار مختلف الطاقات والموارد الطبيعية والبشرية والمساهمة في تنمية المناطق المحيطة بها.
- تعزيز التكامل الاقتصادي وتعزيز الشراكة الإستراتيجية والتكامل بين المناطق الاقتصادية الحرة العربية والمناطق الحرة الأجنبية.
- تحفيز القطاع الخاص للمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية عن طريق اجتذاب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية.
- إدخال التكنولوجيا الحديثة واكتساب العاملين المهارة الفنية اللازمة لتطوير إنتاجهم.
- توفير فرص عمل جديدة والحدّ من مشكلة البطالة.
- تطوير الموانئ وتشجيع الصادرات وتنمية التجارة الدولية.

وحيث أن العلاقة بين المناطق الخاصة المختلفة هي علاقة تنافسية فيما يتعلق بكلفة الخدمات المقدمة وسهولة الإجراءات إضافة إلى توفر المزايا والحوافز والإعفاءات، كما أنها في جانب آخر علاقة تكاملية فيما يتعلق بالعمليات الإنتاجية التي تمارسها كل من المناطق الخاصة المنشئة في الدولة، إذ إن التكامل الاقتصادي في مجال الصناعة، على سبيل المثال، يمكن من إقامة صناعات تكون مكملة لصناعات في مناطق خاصة أخرى أو خارج المناطق الخاصة، خاصةً أن كثيراً من المنتجات لم تعد تصنع في مصنع واحد بل يتم إنتاجها في مصانع واقعة في عدة مناطق ويتم تجميعها في منطقة حرة بقصد تصديرها للأسواق العالمية.

وحيث أنه قد تمّ سابقاً إنشاء منطقة اقتصادية خاصة في طرابلس، كما أن هناك توجهاً لإنشاء مناطق اقتصادية خاصة في مناطق أخرى، على أن يتخصص كل واحدٍ منها في مجال معين، فضلاً عن توفر ميزات مهمة في مناطق لبنانية أخرى تسمح بإنشاء مناطق اقتصادية خاصة فيها، بالتالي لا بدّ من وجود هيئة واحدة تمارس سلطة الإشراف على هذه المناطق، فضلاً عن اضطلاعها بالمهام الأساسية التالية:

- اختيار المواقع الجغرافية المناسبة لإنشاء المناطق الاقتصادية الخاصة.
- وضع استراتيجيات وسياسات تنموية للمناطق الاقتصادية تراعي أهداف وخصوصية كل منطقة.
- خلق الحوافز لجذب اليد العاملة المحلية وإعطائها الأولوية، وتأهيل الكادرات البشرية ورفع كفاءتها.
- إنماء المناطق الاقتصادية ورسم السياسة العامة لها.
- جذب رؤوس الأموال والإستثمارات وتشجيع المبادلات التجارية الدولية وتطويرها.
- مراجعة التشريعات والسياسات التي تؤثر على المناطق الاقتصادية التي يتم إنشاؤها.
- تكليف المشغلين استثمارها المناطق الاقتصادية وضع شروط الترخيص للمشاريع الاستثمارية.

لكل هذه الأسباب جئنا نتقدم من مجلسكم النيابي الكريم باقتراح القانون المرفق الذي يرمي إلى إنشاء هيئة عامة للمناطق الاقتصادية الخاصة، راجين إقراره.